

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
الشركة العامة لمصفاة حمص

دفتر الشروط الحقوقي الخاص ببيع مادة الصبغة البنفسجية السائلة عن طريق مزايدة علنية  
الطاولة رقم ٢٨٣١/٣

مادة الأولى: الغاية من المزايدة :

الغاية: هي بيع مادة الصبغة البنفسجية بحوالي ٣٩٠٠ غ / وذلك وفق دفتر الشروط الفنية وعن طريق إجراء  
مزايدة علنية

المادة الثانية :

يعتبر المزاد بمجرد تقدمه بعرضه وتقديمه التأمينات المحددة بالإعلان والاشتراك بالمزايدة انه قد عاين المواد  
موضوع المزايدة وتفحصها في أماكنها وأنه يقبل بشرائها بمجموعها ككل وليس له اعتراف على استلام أي جزء  
منها مهما كانت حالة هذه المواد من ناحية الكمية أو الحالة المادية أو الحالة الفنية او قابلية الاستعمال وأنه  
اطلع على مضمون لائحة الشروط هذه وحسب الموجود الفعلي للمواد ونوعيتها .

المادة الثالثة :  
تم المزايدة على أساس سعر الكيلو الواحد من الصبغة البنفسجية وذلك وفق دفتر الشروط الفنية الخاصة بهذه  
المزايدة .

المادة الرابعة - تقديم العروض:

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجملية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله  
المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ٢- تقدم العروض ضمن مغلق مفق (يحتوي على طلب الاشتراك والأوراق الثبوتية ) ويوضع هذان المغلق في  
مغلق ثانى معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لاجراءها  
واخر موعد لتقديم العروض .
- ٣- تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان  
تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
- ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو  
المعتمد .

ويكون تقديم العروض وفقا لما يلى :

المغلق الأول : يحتوى على طلب الاشتراك بالمزايدة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ ١٥٠٠ ل.س وطابع إدارة  
محليه او ايصال رسمي يفيد بتحصيل ٨٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص

و/٥ ل.س طابع مجهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٧٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٥ ل.س

والوثائق المنشورة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- التأمينات المؤقتة المطلوبة : / ٣٦٩٤٨٥٢ ل.س فقط ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وسبعين الفا

لشاملة واثنان وخمسين شرة سورية لغير

وتكون هذه التأمينات مقدمة إما بشيك مصدق صادر عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في سوريا أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية أو إشعار مصرفي مدفوع لحساب المصفاة ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المقلب ، وتعاد التأمينات المؤقتة فورا إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم ترس عليهم المزايدة او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه أطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وجداول بنود المزايدة او الاشتغال وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحتومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطن المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة والحي و الشارع و رقم البناء والطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزما للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطيا عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الاول صحيحة حكما .

٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وان لا يكون عضوا في المكاتب التنفيذية للأداره المحليه ضمن محافظته تحديدا .

٦- تصريح خطى انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل والا يكون مشتركا في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفا في أي عقد للصنع او التجميع او للترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها الحربي

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة او محجوزا على امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة او حجزا تنفيذيا .

٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكم بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقة عنها .

١- ان يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية

المادة الخامسة: مدة ارتباط العارض بعرضه :

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوم اعتباراً من اليوم التالي لأخر موعد لتقديم العرض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسباً للشركة وتصادر لصالحها .  
وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة ولا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاء له  
اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً من اليوم التالي لتبليغه احاله العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاء له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة اشهر .

#### المادة السادسة: قابلية الطلبة للتجزئة:

الطلبة غير قابلة للتجزئة .

#### المادة السابعة- التأمينات النهائية:

- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من قيمة الإحاله خلال مدة عشرة أيام من تبليغه رسو المزاد عليه ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الأنفة الذكر بتسييد الفرق بين التأمينين وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرافية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحتفظ الجهة العامة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه .  
- تعاد التأمينات النهائية للمزيد بعد انتهاء تنفيذ العقد و إكمال سحب كافة المواد وانقضاء كافة التزاماته وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ما لم يكن قد ترتب على المتعهد أية التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات او جزء منها .

المادة الثامنة: على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة التاسعة: لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة وللإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المزيدة في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

#### المادة العاشرة: كيفية إرساء الشراء :

تقوم لجنة المزيدة بالإرساء على المزيد الذي تقدم بأعلى سعر شريطة ان يكون السعر المقترن أعلى أو يعادل القيمة المقدرة للمادة وللإدارة الحق في إلغاء المزيدة أو عدم القبول بالسعر دون إبداء الأسباب قبل إبلاغ المزيد أمر المباشرة . ولا يحق للمزيد المطالبة بأي تعويض جراء ذلك وتعاد إليه تأميناته .

#### المادة الحادية عشر - النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب و الرسوم:

يتتحمل المتعهد جميع ما يتربّب على عملية التعهد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان ورسم المزاد والرسوم البلدية واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

#### المادة الثانية عشر - المسؤولية تجاه الغير:

يتتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء التنفيذ ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها . وللإدارة حق الرجوع إليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر

#### المادة الثالثة عشر - مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ: / أقصر مدة ممكنة على أن يحددها المزايد في عرضه / ويحق للمصفاة ان تقوم بفسخ العقد قبل انتهاء منتهـه في حال مخالفة المتعهد للشروط المتعاقـد عليها ولتعليماتها المتعلقة بذلك بعد انذاره خطياً وـعدم قيامـه بازلـة المخالـفة وآثارـها خـلال مـدة معـينة من تاريخـ تـبلغـهـ الانـذـار . . .

#### المادة الرابعة عشر - غرامات التأخير:

في حال تأخير المتعهد عن سحب المواد خلال المدة المحددة في المادة السابقة تفرض عليه عن كل يوم تأخير مبلغ واحد بـالألف من القيمة الإجمالية للمواد المتأخرة المباعة له على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد .

#### المادة الخامسة عشر : كيفية التسلیم:

يتم تسليم المواد من أماكنها في مستودعات الشركة .

#### المادة السادسة عشر - طريقة الدفع:

يسدد المتعهد قيمة المادة المطلوب سحبـها حـسب وزـنـها نـقـداً فـي صـندـوقـ الشـرـكـةـ لـقاءـ إيـصالـ رـسـميـ أوـ بمـوجـبـ إـشـعارـ مـصـرـفـيـ فـيـ الحـاسـابـ الجـارـيـ لـلـشـرـكـةـ العـامـةـ لـمـصـفـاةـ حـمـصـ رـقـمـ الحـاسـابـ / ٠٤٠١٠٢٩٨٤٨٠٠١ / وـذلكـ قـبـلـ استـجرـارـ المـوـادـ وـتـسـلـيمـهـ لـهـ .

#### المادة السابعة عشر - تمديد العقد بسبب القوة القاهرة والظروف الطارئة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد و على المتعهد ان يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة قاهرة اثناء تنفيذ التعهد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الاسباب التي تضطره إلى التأخير و يعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير و بالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

#### المادة الثامنة عشر - تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهـا خـلال مـدة تـنـفـيـذـ العـقـدـ بـنـسـبـةـ لا تـتـجاـوزـ ٣٠٪ـ لـكـلـ بـنـدـ اوـ مـادـةـ منـ التـعـهـدـ عـلـىـ حـدـهـ وـذـلـكـ بـنـفـسـ الشـرـوـطـ وـالـأـسـعـارـ الـوارـدـةـ فـيـ العـقـدـ وـدونـ حاجـةـ إـلـىـ عـقـدـ جـدـيدـ عـلـىـ أـلـاـ

تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % من القيمة الاجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة التاسعة عشر - التبليغ :

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والانذارات والاخطرات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصيا او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة لثلاث قصائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والانذارات : فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .
- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .
- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .
- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

#### المادة عشرون - المراجع القانونية :

القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

**المادة الحادية والعشرون:** تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /١٥/ لعام /٢٠٠٤/ والمرسوم رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

آخر موعد لتقديم العروض : قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٠٢٤/ /٢٠٢٣/ /٢٠٢٣/ - مكان الجلسة : شركة مصفاة حمص  
موعد جلسة المزايدة : الساعة العاشرة صباحا من يوم ٢٠٢٣/ /٢٠٢٣/ /٢٠٢٣/ حمص في ٢٠٢٢/ /٢٠٢٢/

يعتمد المدير العام  
المهندس سليمان عبدالرزاق محمد